

٢١٠
فصل الآفة فسخ في حق المتعاقدين فمطل

بعد لادة لمسيعة بيع في حق الثالث فوجب الشفعة

وحتت بمثل لمن الاول وان شرط غير خمسة الاكثر

منه كذا الا لا اذ تعيب ولم يمنعها ملك الشئ بل

لمسح ملك بعضهم بقدره **فصل** التولية

ان يشترط في البيع ان يباشري والمالك بغيره فمطل

شرطه اشارة بمشاي واخص اجر لقضاء والحمل ونحوها